وللكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة في عدم الاعتداد بها في تلك الحالة فكأنه قال
وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سواء وقيل المراد بالذين يعملون السوء عصاة المؤمنين وبالذين
يعملون السيئات المنافقون لتضاعف كفرهم وسوء أعمالهم وبالذين يموتون الكفار أولئك اعتدنا لهم
عذابا أليما تأكيد لعدم قبول توبتهم وبيان أن العذاب أعده لهم لا يعجزهم عذابهم متى شاء والاعتداد التهيئة
من العتاد وهو العدة وقيل أصله أعددنا فأبدلت الدال الأولى تاء يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا
النساء كرها كان الرجل إذا مات وله عصبة ألقى ثوبه على امرأته وقال أنا أحق بها ثم إن شاء تزوجها بصداقها
الأول وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها وإن شاء عضلها لتفتدي بما ورثت من زوجها فنهوا عن ذلك
وقيل لا يحل لكم أن تأخذوهن على سبيل الإرث فتتزوجوهن كارهات لذلك أو مكرهات عليه وقرأ حمزة
والكسائي كرها بالضم في مواضعه وهما لغتان وقيل بالضم المشقة وبالفتح ما يكره عليه ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن عطف على أن ترثوا ولا لتأكيد النفي أي ولا تمنعوهن من التزويج وأصل
العضل التضييق يقال عضلت الدجاجة ببيضها وقيل الخطاب مع الأزواج كانوا يحبسون النساء
من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن أو يختلعن بمهورهن وقيل تم الكلام بقوله كرها ثم خاطب الأزواج ونهاهم
عن العضل إلا أن يأتين بفاحشة مبينة كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف والاستثناء
من أعم عام الظرف أو المفعول له تقديره لا تعضلوهن للافتداء إلا وقت أن يأتين بفاحشة أو لا تعضلوهن
لعلة إلا أن يأتين بفاحشة وقرأ ابن كثير وأبو بكر بفاحشة مبينة هنا وفي الأحزاب والطلاق بفتح الياء والباقون
بكسرها فيهن وعاشروهن بالمعروف بالإنصاف في الفعل والإجمال في القول فإن كرهتموهن
فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا أي فلا تفارقوهن لكراهة النفس فإنها قد تكره
ما هو أصلح دينا وأكثر خيرا وقد تحب ما هو بخلافه وليكن نظركم إلى ما هو أصلح للدين وأدنى إلى الخير وعسى
في الأصل علة الجزاء فأقيم مقامه والمعنى فإن كرهتموهن فاصبروا عليهن فعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم
وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج بتطليق امرأة وتزوج أخرى وآتيتم
إحداهن أي إحدى الزوجات جمع الضمير لأنه أراد بالزوج الجنس قنطارا مالا كثيرا فلا تأخذوا
منه شيئا أي من القنطار أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا استفهام إنكار وتوبيخ أي أتأخذونه
باهتين وآثمين ويحتمل النصب على العلة كما في قولك قعدت عن الحرب جبنا لأن الأخذ بسبب بهتانهم واقترافهم المآثم
قيل كان الرجل منهم إذا أراد جديدة بهت التي تحته بفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه
إلى تزوج الجديدة فنهوا عن ذلك والبهتان الكذب الذي يبهت المكذوب عليه وقد يستعمل في الفعل الباطل و
لذلك فسر ههنا بالظلم وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض إنكار لاسترداد المهر
والحال أنه وصل إليها بالملامسة ودخل بها وتقرر المهر وأخذن منكم ميثاقا غليظا عهدا وثيقا

وهو حق الصحبة والممازجة أو ما وثق الله عليهم في شأنهن بقوله فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
أو ما أشار إليه النبي عليه السلام بقوله أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم ولا تنكحوا التي نكحها آباؤكم وإنما ذكر ما دون من لأنه أريد به الصفة وقيل ما مصدرية على إرادة
المفعول من المصدر من النساء بيان ما نكح على الوجهين إلا ما قد سلف استثناء من المعنى اللازم
للنهي وكأنه قيل وتستحقون العقاب بنكاح ما نكح آباؤكم إلا ما قد سلف أو من اللفظ للمبالغة في التحريم و
التعميم كقوله ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب والمعنى ولا تنكحوا حلائل آبائكم إلا
ما قد سلف إن أمكنكم أن تنكحوه وقيل الاستثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف فإنه لا مؤاخذة عليه لأنه
إنه كان فاحشة ومقتا علة للنهي أي إن نكاحهن كان فاحشة عند الله ما رخص فيه لأمة من الأمم ممقوتا
عند ذوي المروءات ولذلك سمي ولد الرجل من زوجة أبيه المقتي وساء سبيلا سبيل من يراه ويفعله حرمت
عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ليس المراد تحريم
ذاتهن بل تحريم نكاحهن لأنه معظم ما يقصد منهن ولأنه المتبادر إلى الفهم كتحريم الأكل من قوله حرمت عليكم
الميتة ولأن ما قبله وما بعده في النكاح وأمهاتكم تعم من ولدتكم أو ولدت من ولدكم وإن علت وبناتكم تتناول
من ولدتموها أو ولدت من ولدها وإن سفلت وأخواتكم الأخوات من الأوجه الثلاثة وكذلك الباقيات والعمة كل أنثى
ولدها من ولد ذكرا ولدك والخالة كل أنثى ولدها من ولد أنثى ولدتك قريبا أو بعيدا وبنات الأخ وبنات الأخت
تتناول القربى والبعدى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة نزل الله الرضاعة
منزلة النسب حتى سمى المرضعة أما والمراضعة أختا وأمرها على قياس النسب باعتبار المرضعة وولد الطفل
الذي در عليه اللبن قال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واستثناء أخت ابن الرجل وأم أخيه من
الرضاع من هذا الأصل ليس بصحيح فإن حرمتهما في النسب بالمصاهرة دون النسب وأمهات نسائكم و
ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ذكر أولا محرمات النسب ثم الرضاعة
لأن اللحمة كلحمة النسب ثم محرمات المصاهرة فإن تحريمهن عارض لمصلحة الزواج والربائب جمع ربيبة
والربيب ولد المرأة من آخر سمي به لأنه يربه كما يرب ولده في غالب الأمر فعيل بمعنى مفعول وإنما لحقه التاء
لأنه صار اسما واللاتي بصلتها صفة لها مقيدة للفظ والحكم بالإجماع قضية للنظم ولا يجوز تعليقها بالأمهات
أيضا لأن من إذا علقتها بالربائب كانت ابتدائية فإن علقتها بالأمهات لم يجز ذلك بل وجب أن تكون بيانا لنسائكم
والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين عند جمهور الأدباء اللهم إلا إذا جعلتها للاتصال كقوله إذا ما ولدت في أسد
فجورا فإني لست منك ولست مني على معنى أن أمهات النساء وبناتهن متصلات بهن لكن الرسول عليه السلام فرق
بينهما فقال في رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها أنه لا بأس أن يتزوج ابنتها ولا يحل له أن يتزوج أمها
وإليه ذهب عامة العلماء غير أنه روي عن علي رضي الله عنه تقييد التحريم فيهما ولا يجوز أن يكون الموصول الثاني صفة للنساءين

المراد بهم

Copyright © King Saud University